

تنويه: هذا نموذج استرشادي وليس استشارة قانونية، ولا ينشئ علاقة محامٍ بموكل. قبل اعتماده يلزم:

- تكييفه بحسب الدولة أو الدول المعنية وقواعد المهنة الملزمة وتعليمات الموكلين؛
- مراعاة أي توجيهات صادرة عن المحاكم أو الجهات التنظيمية؛
- مراجعته من محامٍ مختص.

آخر مراجعة: [التاريخ].

[اسم المكتب / الإدارة القانونية]: سياسة استخدام الذكاء الاصطناعي

الإصدار [x.x] • اعتمدها [الجهة المختصة] بتاريخ [] • مالك السياسة: [مسؤول حوكمة الذكاء الاصطناعي] • موعد المراجعة القادمة: []

المادة (1): الغرض ونطاق التطبيق

1-1 تنظم هذه السياسة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومنها الذكاء الاصطناعي التوليدي، في الأعمال التي يؤديها

[المكتب/الإدارة] أو تؤدي لحسابه. وتهدف إلى:

(أ) صون سرية معلومات الموكلين والسر المهني؛

(ب) ضمان دقة العمل؛

(ج) الوفاء بالتزاماتنا تجاه الموكلين والمحاكم والجهات الرقابية.

1-2 تسري على [جميع الشركاء والمحامين والمتدربين والمساعدات القانونيين والموظفين الإداريين والمنتدبين والمتعاقدين والاستشاريين] (ويُشار إليهم بـ "المستخدمين")، أيًا كان الجهاز المستخدم، متى عملوا على قضايا [المكتب/الإدارة] أو تعاملوا مع معلوماته أو معلومات موكله.

1-3 تشمل جميع أدوات الذكاء الاصطناعي: ما يرخصه [المكتب/الإدارة]، وخصائص الذكاء الاصطناعي المدمجة في برامج نستخدمها أصلاً [كالبريد الإلكتروني ومعالجة النصوص وإدارة المستندات]، والأدوات المتاحة للعموم.

1-4 لا تحلّ هذه السياسة محل الالتزامات المهنية بل تكملها، ومنها [قواعد السلوك المهني الملزمة، كقانون المحاماة المعمول به أو مدونة السلوك الإلزامية للممارسين القانونيين أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي]، وتشريعات حماية البيانات الشخصية، والتوجيهات الإجرائية للمحاكم التي ترفع أمامها. وعند التعارض يُقدّم حكم القانون أو القاعدة أو توجيه المحكمة.

المادة (2): التعريفات

- **أداة الذكاء الاصطناعي:** كل برنامج يُنتج، بقدر من الاستقلالية، محتوى أو تنبؤات أو توصيات أو قرارات بناءً على مُدخلات، ومنه المساعدات الحوارية وأدوات الصياغة والتلخيص والترجمة والتفريغ الصوتي والبحث والمراجعة.
- **الذكاء الاصطناعي التوليدي:** تقنية تُنشئ نصوصاً أو صوراً أو مقاطع صوتية أو مرئية أو شيفرات جديدة استجابةً لطلب المستخدم.
- **الأداة المعتمدة:** أداة مدرجة في الملحق (أ) بعد استكمال الفحص المنصوص عليه في المادة (7).
- **الأداة العامة:** أداة تُستخدم بموجب شروط استخدام عامة أو استهلاكية، لم يتعاقد عليها [المكتب/الإدارة] ولم يفحصها.
- **المُدخلات:** كل ما يُكتب في الأداة أو يُرفع إليها. **المُخرجات:** كل ما تُنتجه الأداة.

- **معلومات الموكل:** كل معلومة تتعلق بموكل أو قضية أياً كان مصدرها، بما في ذلك مجرد وجود القضية.
- **المواد المشمولة بالسر المهني:** المراسلات والوثائق المحمية بسرية المهنة وفق القانون المعمول به.
- **البيانات الشخصية:** بالمعنى الوارد في تشريع حماية البيانات الشخصية المنطبق على المعالجة.
- **الهلوسة:** مُخرَج يبدو مقنعاً لكنه غير صحيح أو مختلَق أو بلا سند، كالإحالة إلى حكم أو نص نظامي لا وجود له.

المادة (3): الأدوات المعتمدة والاستخدامات المحظورة (سياسة الاستخدام المقبول)

3-1 لا يجوز للمستخدم أن يستعين في العمل إلا بالأدوات المعتمدة، وفي حدود فئات البيانات المسموح بها لكل أداة (الملحق "أ" والمادة 4).

3-2 يُحظر حظراً مطلقاً:

- (أ) إدخال معلومات الموكلين أو المواد المشمولة بالسر المهني أو البيانات الشخصية في أي أداة عامة؛
 - (ب) استخدام الذكاء الاصطناعي لاختلاق الأدلة أو تحريفها أو "تحسينها"، أو لصياغة إفادة شاهد بغير عباراته؛
 - (ج) تقديم أي مُخرَج إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة رقابية أو موكل أو طرف آخر قبل التحقق البشري وفق المادة (5)؛
 - (د) الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في قرار قانوني نهائي أو رأي نهائي دون مراجعة محامٍ؛
 - (هـ) تشغيل أدوات الذكاء الاصطناعي على بيانات العمل من حسابات أو أجهزة شخصية [ما لم يُصرَّح بذلك وفق سياسة الأجهزة الشخصية]؛
 - (و) التحايل على إعدادات الأداة التي ضبطها [فريق تقنية المعلومات]، كإعادة تفعيل حفظ المحادثات أو تدريب النموذج؛
 - (ز) [استخدام أدوات التدوين أو التسجيل الآلي في اجتماعات الموكلين أو الجلسات دون موافقة جميع الحاضرين].
- 3-3 **يجوز باستخدام أداة معتمدة**، مع مراعاة المادتين (4) و(5): [المسودات الأولى، وتلخيص المستندات، والترجمة بين العربية والإنجليزية، واستخراج البنود ومقارنتها، والمساعدة في البحث القانوني، ومراجعة المستندات في الإفصاح، والتدقيق اللغوي، والبحث في المعرفة الداخلية].
- 3-4 تُقدَّم طلبات اعتماد الأدوات الجديدة إلى [مسؤول حوكمة الذكاء الاصطناعي] على النموذج الوارد في الملحق (ب).

المادة (4): السرية وتصنيف بيانات الموكلين

4-1 على المستخدم، قبل استعمال أي أداة، أن يصنّف المعلومات التي ينوي إدخالها وأن يلتزم بالجدول الآتي:

الفئة	أمثلة	أداة عامة	أداة عامة الغرض معتمدة (بشروط مؤسسية ودون تدريب على بياناتنا)	أداة قانونية معتمدة [باستضافة داخل الدولة / في نطاق جغرافي معتمد] وبصلاحيات على مستوى القضية
1. عامة	التشريعات والأحكام المنشورة، الأخبار، مقالاتنا المنشورة	✓ مسموح	✓ مسموح	✓ مسموح

الفئة	أمثلة	أداة عامة	أداة عامة الغرض معتمدة (بشروط مؤسسية ودون تدريب على بياناتنا)	أداة قانونية معتمدة
2. داخلية	المعرفة الداخلية، النماذج الخالية من بيانات الموكّلين، مواد التدريب	× غير مسموح	✓ مسموح	✓ مسموح
3. سرية خاصة بالموكّل	مستندات الموكّل ومراسلاته وعقوده ووقائع القضية وهويته	× غير مسموح	✓ / × بعد إخفاء الهوية وفق البند 3-4 فقط	✓ مسموح [مع مراعاة شروط الموكّل، البند 4-4]
4. بالغة الحساسية / مشمولة بالسر المهني	الآراء القانونية السرية، استراتيجية التقاضي، البيانات الشخصية الحساسة (الصحية والجنائية وبيانات الأطفال)، بيانات الجهات الحكومية أو [البنية التحتية الحرجة]	× غير مسموح	× غير مسموح	✓ [بموافقة كتابية من الموكّل واعتماد [الشريك]/المستشار العام] / × لا يجوز مطلقاً]
5. مقيّدة بنص أو أمر	بيانات مشمولة بأمر سرية من المحكمة، أو بيانات يشترط عقد الموكّل عدم خروجها من [الدولة]، أو بيانات حكومية مصنّفة	× غير مسموح	× غير مسموح	× ما لم يُجز الأمر أو العقد أو القانون ذلك صراحة

4-2 عند الشك تُعامل المعلومة معاملة الفئة الأعلى.

4-3 إخفاء الهوية: لا يكفي حذف الأسماء، بل يجب حذف أو استبدال كل تفصيل قد يكشف هوية الموكّل أو الطرف الآخر أو القضية. ولا يجوز استخدام بيانات موكّلين حقيقية في تجربة الأدوات أو تدريبها أو بناء النماذج، وإنما تُستخدم بيانات افتراضية.

4-4 تعليمات الموكّل مقدّمة. إذا قيّدت شروط التعاقد أو إرشادات الموكّل أو تعليماته استخدام الذكاء الاصطناعي أو مكانَ حفظ البيانات، وجب الالتزام بها. [وقبل إدخال معلومات من الفئة 3 أو 4 نحصل على موافقة الموكّل المستنيرة [في خطاب التكليف / في كل قضية على حدة].]

4-5 لا يجوز تعطيل إعدادات الأمان، ويجب إيقاف حفظ المحادثات وتدريب النموذج على بياناتنا متى أُناحت الأداة ذلك.

المادة (5): التحقق البشري من المخرجات والإحالات

5-1 المستخدم الذي يعتمد على مُخرَج مسؤول عنه كما لو كان من عمله، فالذكاء الاصطناعي أداة لا تتحمل مسؤولية.

5-2 قبل أن يخرج أي مُخرَج من [المكتب/الإدارة] أو يُعتمد عليه داخلياً، يجب على محامٍ مؤهل أن:

(أ) يتحقق من **كل** حكم ونص نظامي ولائحة واقتباس بمراجعته في مصدره الأصلي أو في قاعدة بيانات قانونية معتمدة، فيتأكد من وجوده ومن مطابقته لما نُسب إليه ومن سريانه، ومن أنه يخص **الاختصاص الصحيح** (كالتفرقة بين سوابق القانون العام في مركز دبي المالي العالمي ونصوص القانون المدني أمام المحاكم المحلية)؛

(ب) يطابق الوقائع مع ملف القضية؛

(ج) يراجع ترجمة المصطلحات القانونية بين العربية والإنجليزية على النص المعتمد؛

(د) يتحقق من خلو المُخرج من التحيز أو النقص أو الجزم غير المسوّغ.

5-3 يجب أن تعبر إفادات الشهود والإقرارات المشفوعة باليمين عن كلمات الشاهد وعلمه الشخصي. ولا يُستعان بالذكاء الاصطناعي فيها إلا في التنسيق والصياغة اللغوية، ويؤكد الشاهد مضمونها قبل التوقيع على إقرار الصحة.

5-4 يُوثق التحقق في ملف القضية [بقائمة الملحق (ج) / عبارة: "أعدّ بمساعدة الذكاء الاصطناعي، وتحقق منه [الأحرف الأولى] بتاريخ []"].

5-5 يبقى المشرف مسؤولاً عن الأعمال المُعدّة بمساعدة الذكاء الاصطناعي ممن يشرف عليهم.

المادة (6): الإفصاح للموكلين والمحاكم

6-1 **الموكلون:** [نعلم الموكلين في شروط التعاقد أننا قد نستخدم أدوات ذكاء اصطناعي معتمدة، وبكيفية حماية معلوماتهم.] ونلتزم بأي تعليمات من الموكل بعدم استخدامها. [ولا نحتسب على الموكل ساعات تعلّم استخدام هذه الأدوات.]

6-2 **المحاكم وهيئات التحكيم:** يلتزم المستخدم بقواعد الإفصاح الخاصة بكل جهة:

(أ) **محاكم مركز دبي المالي العالمي** (الإرشادات العملية رقم 2 لسنة 2023):

- الإفصاح عن استخدام المحتوى المولّد بالذكاء الاصطناعي، أو نية استخدامه، في أبكر فرصة ممكنة؛
- بحث الأمر مع الطرف الآخر وحسم أي اعتراض في موعد أقصاه جلسة إدارة الدعوى؛
- إطلاع الموكل والحصول على موافقته على استخدام هذه المواد في المذكرات.

(ب) **محكمة قطر الدولية ومحكمة التنظيم بمركز قطر للمال** (التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2026):

- لا يلزم الإفصاح المسبق ما لم تطلبه المحكمة؛
- يجب الاستعداد لتحديد الأجزاء المولّدة بالذكاء الاصطناعي وبيان كيفية التحقق منها؛
- يجب دائماً الإفصاح عن الأدلة المرئية أو الصوتية المولّدة أو المعدّلة بالذكاء الاصطناعي.

(ج) **المحاكم وهيئات الأخرى:** تُتبع توجيهاتها إن وُجدت. فإن لم توجد [يُفصح عن الاستخدام الجوهري متى اقتضته العدالة / يُرجع إلى الشريك المشرف].

6-3 يحتفظ [مسؤول التقاضي] بسجل الجهات القضائية (الملحق "د") ويحدّثه [كل ثلاثة أشهر].

المادة (7): توطين البيانات والعناية الواجبة تجاه المزودين

7-1 لا تُعتمد أي أداة قبل أن يستكمل [مسؤول حوكمة الذكاء الاصطناعي] مع [أمن المعلومات] و[مسؤول حماية البيانات/الشؤون القانونية] استبيان الملحق (ب)، على أن يشمل في الأقل:

(أ) أماكن تخزين المُدخلات والمُخرجات والسجلات والنسخ الاحتياطية ومعالجتها، والدول التي يمكن لموظفي المزود أو مزوديه الفرعيين الوصول منها إليها؛

(ب) هل تُستخدم المُدخلات أو المُخرجات في تدريب النماذج أو تحسينها، وهل استُبعد ذلك تعاقدياً؛

(ج) مزودو النماذج الأساسية والمعالجون الفرعيون؛

(د) مدد الاحتفاظ والحذف، بما في ذلك الحذف عند إقفال القضية؛

(هـ) التشفير وضوابط الوصول (الدخول الموحد، صلاحيات على مستوى القضية) وسجلات تدقيق قابلة للتصدير؛

(و) آلية نقل البيانات عبر الحدود المعتمدة بموجب كل قانون منطبق؛

(ز) مهل الإخطار بالحوادث الأمنية؛

(ح) التعامل مع طلبات الجهات الحكومية وجهات إنفاذ القانون؛

(ط) تقارير الأمن المستقلة (تُطلب التقارير نفسها لا الشعارات)؛

(ي) القدرة على معالجة المستندات العربية، إن كانت سُعالج مستندات بالعربية.

7-2 يجب أن تستوفي الأدوات التي تعالج بيانات الفئتين 3 و4 متطلبات مكان البيانات الواردة في [تشريعات حماية البيانات]

المنطقة وعقود الموكّلين والأنظمة القطاعية]، وتُدوّن في الملحق (أ).

7-3 يُعاد النظر في الاعتماد [سنوياً] وكلما غيّر المزود شروطه أو نماذجه أو معالجه الفرعيين.

المادة (8): الملكية الفكرية وملكية المُخرجات

8-1 لا يجوز إدخال مواد مملوكة للغير بالمخالفة لشروط ترخيصها (كمحتوى [قواعد البيانات المشترك فيها])، ولا مطالبة الأداة بإعادة إنتاج مصنّفات محمية.

8-2 يُتحقق قبل الاعتماد، من شروط المزود، من أن [المكتب/الإدارة] [والموكّل] يملك المُخرجات أو يحق له استعمالها بحرية، وأن المزود لا يكتسب أي حق في المُدخلات.

8-3 يكون العمل المُعدّ بمساعدة الذكاء الاصطناعي مملوكاً لـ [المكتب/الموكّل] بالشروط ذاتها المطبقة على سائر نتائج العمل وفق [شروط التكليف / عقود العمل].

8-4 لا يُعامل المُخرَج على أنه مصنّف أصلي لأغراض حق المؤلف دون مراجعة قانونية. [ويُوشم كل نص أو صورة مولّدة بالذكاء الاصطناعي عند نشرها].

المادة (9): التدريب

9-1 لا يجوز لأي مستخدم استعمال أداة معتمدة قبل اجتياز [برنامج التأهيل في الذكاء الاصطناعي]. ويغطي البرنامج هذه السياسة، وتصنيف البيانات، والتحقق، ومخاطر الهلوسة، وقواعد الإفصاح أمام المحاكم، وإعدادات كل أداة.

9-2 يُعاد التدريب [سنوياً] وعند أي تغيير جوهري في الأدوات أو القواعد، ويوثّق [قسم الموارد البشرية/التطوير المهني] الإتمام.

9-3 [يجوز احتساب التدريب ضمن ساعات التطوير المهني المستمر متى أجازت الجهة المختصة ذلك].

المادة (10): الإبلاغ عن الحوادث

10-1 يجب الإبلاغ فوراً، وفي جميع الأحوال خلال [24 ساعة]، إلى [مسؤول حوكمة الذكاء الاصطناعي ومسؤول حماية

البيانات/أمن المعلومات] عن:

(أ) إدخال معلومات موكّل أو مواد مشمولة بالسر المهني أو بيانات شخصية في أداة عامة، أو في أداة غير معتمدة لتلك الفئة؛

(ب) مُخَرَج تضمّن إحالة مختلفة أو خاطئة أرسل خارج المكتب أو قُدّم إلى جهة قضائية؛

(ج) سلوك غير متوقع للأداة يوحي بتسرب بيانات، أو إشعار أمني من المزود.

10-2 يُقدّر [مسؤول حوكمة الذكاء الاصطناعي] هل تستوجب الحادثة إخطار الموكّلين أو المحاكم أو الجهات الرقابية أو سلطات حماية البيانات، ويتصرف في المهل النظامية.

10-3 لا يترتب على الإبلاغ بحسن نية في ذاته أي مساءلة تأديبية، أما الإخفاء فيترتب عليه.

المادة (11): أدوار الحوكمة

الدور	المسؤولية
[الشريك المدير / المستشار العام]	اعتماد السياسة وقبول المخاطر المتبقية
[مسؤول حوكمة الذكاء الاصطناعي]	ملكية السياسة والملحقين (أ) و(د)، وإدارة الاعتماد والمراجعة
[تقنية المعلومات / أمن المعلومات]	الفحص التقني والإعداد (إيقاف التدريب، تفعيل السجلات) وضبط الصلاحيات
[مسؤول حماية البيانات]	تقييم أثر حماية البيانات، وآليات النقل، والإخطار بالحوادث
[الامتثال وإدارة المخاطر]	الرقابة والتدقيق وسجل الحوادث
[رؤساء الأقسام / الشركاء المشرفون]	إنفاذ التحقق والإشراف في فرقهم
جميع المستخدمين	الالتزام وإتمام التدريب والإبلاغ

المادة (12): الرقابة والجزاءات

12-1 يجوز ل[المكتب/الإدارة] تسجيل استخدام الأدوات المعتمدة وتدقيقه وفق القانون المعمول به و[إشعار الخصوصية الداخلي].

12-2 قد تترتب على المخالفة مساءلة تأديبية [تصل إلى إنهاء الخدمة]، والإبلاغ إلى الجهات الرقابية متى وجب ذلك.

المادة (13): دورة المراجعة

13-1 تُراجع السياسة كل [6 / 12] شهراً، وكذلك في الحالات الآتية:

(أ) صدور توجيه بشأن الذكاء الاصطناعي من محكمة أو جهة رقابية تعمل أمامها؛

(ب) وقوع حادثة جوهرية؛

(ج) اعتماد أداة جديدة جوهرياً.

13-2 يُدوّن سجل الإصدارات في الملحق (ه).

المادة (14): الملاحق

- الملحق (أ): سجل الأدوات المعتمدة. الأعمدة: الأداة | المزود | فئات البيانات المسموحة | منطقة الاستضافة | إيقاف التدريب (نعم/لا) | المسؤول | تاريخ الاعتماد | تاريخ المراجعة.

- الملحق (ب): طلب اعتماد أداة جديدة واستبيان العناية الواجبة. يُعدّ وفق بنود المادة (7).
- الملحق (ج): قائمة التحقق.

◦ ☐ مراجعة كل إحالة في مصدرها الأصلي

◦ ☐ صحة الاختصاص

◦ ☐ دقة الاقتباسات

◦ ☐ مطابقة الوقائع للملف

◦ ☐ مراجعة الترجمة

◦ ☐ تطبيق قاعدة الإفصاح الخاصة بالجهة القضائية

◦ ☐ توثيق التحقق

- الملحق (د): سجل الجهات القضائية. الأعمدة: الجهة | النص | قاعدة الإفصاح | تاريخ آخر مراجعة. معبأ مسبقاً بالآتي:

◦ محاكم مركز دبي المالي العالمي | الإرشادات العملية 2/2023 | إفصاح مبكر

◦ محكمة قطر الدولية | التوجيه الإجرائي 1/2026 | عند الطلب

◦ محاكم سوق أبوظبي العالمي | **يُتحقق من الوضع الحالي** |

◦ المحاكم المحلية | **يُتحقق من الوضع الحالي** |

- الملحق (هـ): سجل الإصدارات.

المادة (15): نموذج الإقرار

أُقرّ أنا **[الاسم الكامل]**، **[المسمى الوظيفي]**، بأنني اطلعت على سياسة استخدام الذكاء الاصطناعي لدى **[المكتب/الإدارة]** (الإصدار **[x.x]**) وفهمتها، وأتعهد بالالتزام بها، وأعلم أن مخالفتها قد تعرّضني للمساءلة التأديبية. وقد أتممت التدريب المطلوب بتاريخ **[]**.

التوقيع: _____ التاريخ: _____ الرقم الوظيفي: _____

عن هذا النموذج

هذا نموذج استرشادي وليس استشارة قانونية، ولا ينشئ علاقة محامٍ بموكل. تتغير قواعد المحاكم وإرشادات الجهات التنظيمية والتشريعات؛ يُرجى الرجوع إلى المصادر الرسمية المرفقة ومراجعة السياسة من محامٍ مختص في كل دولة معينة. آخر مراجعة: 16 أكتوبر 2026.

نص هذه الصفحة وملفات docx. مرخصة بموجب [ترخيص المشاع الإبداعي نسب المُصنّف 4.0 الدولي \(CC BY 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar). يجوز لكم نسخها وتعديلها ومشاركتها، ولو لأغراض تجارية، بشرط الإشارة إلى المصدر وبيان ما إذا أجريتم تعديلات. ولا يشمل الترخيص اسم قانو وشعارها.

صيغة مقترحة للإشارة إلى المصدر: مقتبس من نموذج سياسة استخدام الذكاء الاصطناعي لمكاتب المحاماة من قانو (نماذج/سياسة-استخدام-الذكاء-الاصطناعي <https://www.qanu.ai/ar/>)، المرخص بموجب CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>). [صفوا التعديلات التي أجريتموها.]

المصادر المشار إليها في ملاحظات الصياغة

- [1] محاكم مركز دبي المالي العالمي، الإرشادات العملية رقم 2 لسنة 2023 بشأن استخدام النماذج اللغوية الكبيرة والذكاء الاصطناعي التوليدي في الدعاوى أمام محاكم المركز (ترجمتنا للعنوان) <https://www.difccourts.ae/rules-decisions/practice-directions/practical-guidance-note-no-2-2023-guidelines-use-large-language-models-and-generative-ai-proceedings-difc-courts>
- [2] محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، التوجيه الإجرائي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي (رقم 1 لسنة 2026)، 6 يناير 2026 (PDF)، ترجمتنا للعنوان <https://www.qicdrc.gov.qa/sites/default/files/regulation-pdf/2026-01/Practice%20Direction%20on%20Artificial%20Intelligence.pdf>
- [3] محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، صفحة استخدام الذكاء الاصطناعي <https://www.qicdrc.gov.qa/courts/court/use-artificial-intelligence>
- [4] خبر محكمة قطر الدولية عن التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2026 والإرشادات العملية المصاحبة له، 6 يناير 2026 <https://www.qicdrc.gov.qa/media-center/news/qicdrc-issues-practice-direction-no-1-2026-and-practice-guidance-use-artificial>
- [5] محاكم سوق أبوظبي العالمي، التوجيه الإجرائي 2: الدعاوى التجارية والمدنية، بإصداره المؤرخ 17 أكتوبر 2025 (PDF) <https://assets.adgm.com/download/assets/Practice%2BDirection%2B2%2B-%2BCommercial%2Band%2BCivil%2BClaims%2B-%2B17102025.pdf/5c82008e45ca11efa420ae00860b11ec>
- [6] دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، صفحة دورة التطوير المهني: “Ethics – An International Comparison on the use of AI in the Legal Sector” <https://training.legal.dubai.gov.ae/ethics-an-international-comparison-on-the-use-of-ai-in-the-legal-sector/?lang=en>
- [7] سدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (النسخة الإنجليزية، PDF) <https://sdaia.gov.sa/en/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>
- [8] سدايا، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (النسخة العربية، PDF) <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Documents/ai-principles.pdf>
- [9] سدايا، صفحة عن الذكاء الاصطناعي <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>
- [10] سدايا، إرشادات الذكاء الاصطناعي التوليدي للعموم، 2025، الإصدار الأول (PDF بالإنجليزية) <https://sdaia.gov.sa/en/SDAIA/about/Files/GenerativeAIPublicEN.pdf>
- [11] سدايا، إرشادات الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية (PDF بالإنجليزية) <https://sdaia.gov.sa/en/SDAIA/about/Files/GenAIGuidelinesForGovernmentENCompressed.pdf>
- [12] البوابة الرسمية لحكومة الإمارات، ميثاق الإمارات لتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي، يوليو 2024 (ترجمتنا للعنوان) <https://u.ae/en/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/policies/Ai/The-UAE-Charter-for-the-Development-and-Use-of-Artificial-Intelligence>

- [13] هيئة تنظيم المحامين في إنجلترا وويلز (SRA)، إشعار التحذير بشأن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، 17 أغسطس 2026
<https://www.sra.org.uk/solicitors/guidance/misuse-ai>
- [14] جمعية المحامين في إنجلترا وويلز (The Law Society)، Generative AI – the essentials، بتحديث 30 يونيو 2026
<https://www.lawsociety.org.uk/topics/ai-and-lawtech/generative-ai-the-essentials>
- [15] نقابة المحامين الأمريكية (ABA)، خبر صدور الرأي الرسمي رقم 512، 29 يوليو 2024
<https://www.americanbar.org/news/abanews/aba-news-archives/2024/07/aba-issues-first-ethics-guidance-ai-tools>
- [16] نقابة المحامين الأمريكية (ABA)، الرأي الرسمي رقم 512 (PDF)
https://www.americanbar.org/content/dam/aba/administrative/professional_responsibility/ethics-opinions/aba-formal-opinion-512.pdf
- [17] مجلس نقابات المحامين الأوروبية (CCBE)، دليل استخدام المحامين للذكاء الاصطناعي التوليدي، 2 أكتوبر 2025 (PDF)
https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/IT_LAW/ITL_Guides_recommendations/EN_ITL_20251002_CCBE-guide-on-the-use-of-the-use-of-generative-AI-for-lawyers.pdf
- [18] مجلس نقابات المحامين الأوروبية (CCBE)، الدليل التقني لاستخدام المحامين لأدوات الذكاء الاصطناعي ونماذجها، 27 مارس 2026 (PDF)،
لم نراجعها لهذه الصفحة) https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/IT_LAW/ITL_Guides_recommendations/EN_ITL_20260327_CCBE-technical-guide-on-the-use-of-AI-tools-and-models-by-lawyers.pdf
- [19] قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، المادة 4: الإلمام بالذكاء الاصطناعي (نص غير رسمي للائحة (EU) 2024/1689)
<https://artificialintelligenceact.eu/article/4>
- [20] EUR-Lex، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي OJ L 2026/1744 بتاريخ 24 يوليو 2026، المعدلة للائحة (EU) https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=OJ:L_202601744
- [21] قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، الملحق الثالث: أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر (نص غير رسمي)
<https://artificialintelligenceact.eu/annex/3>